جمعية أشبال الصحية الخيرية

اللائحة الأساسية

المادة الخامسة: صلاحيات ومهام الجمعية العمومية العادية

مع مراعاة ما نُصّ عليه في النظام واللائحة التنفيذية؛ تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:

1. دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
2. إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة الجديدة.
3. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
4. إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
5. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
6. تعيين محاسب قانوني مرخَّص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
7. مخاطبات الوزارة وملاحظاتها على الجمعية، إن وُجدت.
8. التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع، أو تفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
9. أية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.

صلاحيات ومهام الجمعية العمومية غير العادية

مع مراعاة ما نُصّ عليه في النظام واللائحة التنفيذية؛ تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:

1. البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
2. إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
3. اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
4. إقرار تعديل هذه اللائحة.
5. حل الجمعية اختيارياً.

المادة السادسة: حقوق وواجبات الأعضاء

يتمتع أعضاء الجمعية العمومية بالحقوق التالية، وعليهم الالتزام بالواجبات المقابلة لها، بما يحقق مصلحة الجمعية ويحافظ على انتظام عملها:

أولاً: حقوق العضو

1. حضور اجتماعات الجمعية العمومية (العادية وغير العادية) والمشاركة في مداولاتها.
2. التصويت على قرارات الجمعية العمومية والموضوعات المدرجة على جدول أعمالها.
3. الترشح لعضوية مجلس الإدارة وفق الشروط والضوابط المعتمدة.
4. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
5. الاطلاع على النظام الأساسي واللوائح الداخلية، والتقارير الإدارية والمالية للجمعية.
6. تقديم المقترحات والملاحظات التي تسهم في تطوير عمل الجمعية وتحقيق أهدافها.

ثانياً: واجبات العضو

1. الالتزام بالنظام الأساسي للجمعية ولوائحها الداخلية وقراراتها الصادرة عن الجهات المختصة فيها.
2. سداد الاشتراك السنوي في موعده المحدد.
3. المشاركة الفعالة في أنشطة الجمعية وبرامجها وفعالياتها بما يخدم أهدافها.
4. المحافظة على سمعة الجمعية وعدم الإضرار بمصالحها أو سمعتها.
5. عدم استغلال صفة العضوية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.
6. إبلاغ الجمعية بأي تغيير في بياناته الشخصية (كالعنوان أو وسائل التواصل) خلال مدة معقولة.